وقيل يؤخر الظهر لا المغرب وتعجل الجماعة مطلقا (و) .

ثم يليه وقيل بعد زيادة شيء وقت العصر وآخره المختار حتى يصير في الشيء مثليه سوى ظل الزوال وعنه حتى تصفر الشمس اختاره جماعة وهي أظهر (ش) وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز ثم هو وقت ضرورة إلى غروبها (و) وهي الوسطى لا الفجر (و ش) وتعجيلها أفضل (و م ش) وعنه مع غيم (و ه) نقله صالح قاله القاضي ولفظ روايته يؤخر العصر أحب إلي آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس فظاهره مطلقا والعبرة عند الحنفية بتغير القرص بحيث لا تحار فيه العين + + +